مدوّنة تعنى بنشر الكتابات التخصصية لبراعة الحوزة العلمية الشريفة

وقفتان مع منشأ القطع وحجيته

بقلم

سماحة السَّيد جميل المُصلّي

علَّق عليه

سماحة الشَّيخ عبد الرضا أحمد الحرز

بسم الله الرحمن الرحيم وصلَّى الله على سيدنا ونبينا محمَّد وعلى آلِه الغُرِّ الميامين، وبعد..

فالماثل أمام نواظركم إثارةٌ من قليل البضاعة قد عنّتْ للفكر العليل في مطلب حجية القطع، أحببتُ بسطها على مائدة التقييم العلمي علَّها تجدُ نقدًا موضوعيًّا من لدنكم وإثراءً ومدارسةً بين أهل العلم والفضيلة.

قد أُثر عن أصحابنا الأصوليين: (أنَّ طريقَ العلمِ حُجِّيَتُه ذَاتيَّةٌ)، أي: لا يُحتاج لِأنْ تُجعل له حجية؛ إذ أنَّه بنفسه كاشف عن الواقع كشفًا تامًّا.

وبمعنى أدق: إنَّ العلمَ حُجَّةٌ فلا يَحتَاجُ إلى حجة. فطريق العلم واليقين حجة بالحجة الذاتية لا بطريق آخر.

وهاهنا عدَّة وقفات أمام هذا البيان.

الوقفة الأولى: هل أن مفردة العلم تساوق مفردة القطع؟

أقول: إنَّه وبحسب الملاحقة المنجدية اللغوية، وكذلك في المصطلحات الأصولية، يوجد فروق دقيقة ينبغي إنعام النظر فيها، وهذا ما دعا بحسب فهمي القاصر المحقق الأصفهاني (قدس سره) الذهاب إلى عدم جعل الحجية للقطع وجعلها للعلم لالتفاته للفرق.

انظر: كتاب المعاريض، تقريرات درسه (مخطوط).

قال: "اليقين الحاصل من منشأ عقلائي حجة بالفطرة العقلائية، وطريقته العقلائية عبارة عن رؤية المُتيقَن والجزم به وحيث إنَّه حجة عقلائية ليس للإنسان الاكتفاء به بل يجب عليه طلب (العلم) ولا يعذر بعد الالتفات إليه"، إلى أن يقول: "وحيث إنَّ حجية اليقين العقلائي ليست ذاتية -كما عرفت- فلا بُدَّ من كشف حجيته شرعًا وتعبُّدًا.

فنقول: الظاهر عدم حجيته في الأصول والفروع إذا لم يكن عن الكتاب والسنة".

انتهى كلامه أعلى الله في الجنان مقامه.

وها أنت ترى أنه قد استعمل (قدس سره) مفردتي اليقين والعلم في مطاوي بحثه عن القطع، هذا مع ملاحظة التأمُّل في مفردة اليقين التي هي أرقى من درجة العلم.

الوقفة الثانية: قولهم: لأنَّه بنفسه كاشف عن الواقع كشفًا تامًّا:

بمعنى أنَّه حجَّة بذاته فلا يحتاج إلى حجة. أي مُعَذِّر ومُنَجِّز للإنسان إذا ما حصل له القطع أو العلم بحكم شرعي.

أقول: وهو مشهورهم ظاهرًا، وربَّما خالفهم البعض؛ بأنَّ حجيته على نحو الاقتضاء لا على نحو الذاتية.

ولكن قد يقال في مقام التفريق بين القطع والعلم:

إنَّ القطع غاية ما يُفيد أنَّه حالة نفسية، وإنَّ العلم هو الذي يولّد تلك الحالة. ونعني به الاطمئنان أو الثقة أو الركون للنتائج.

ولكنَّ الإنصاف أنَّه يرد على تلك الحالة اعتوارها بالشذوذ كالتسرع بالحكم والعجلة في استباق النتائج أو جنوح النفس إلى اتباع الهوى لأجل الغايات مع توافر احتمالات ممكنة قوية لعدة وجوه لو صبر مريد القطع وهو ليس بعزيز في أمثلةٍ من حياة الإنسان.

وفي أمثال هذا القطع لا يمكن اعتماده مقياسًا للحقائق؛ لاحتمال إصابته بلوثة الإلقاءات الشيطانية.

وأمَّا قولهم: كاشف عن الواقع كشفًا تامًّا فهو صعب المنال حتَّى للأوحدي، وإنْ تَمَّ فلا يُقَاسُ عليه لنذرته.

ناهيك إلى المصير بعدم الفرق بين هذا الكشف المُدَّعى (تامًّا) وبين العلم اللدني الخاص بالمعصوم (عليه السلام).

ولو قيل في مقام دفع كلامي القاصر: إنَّ العلل التي ذكرتَها لعدم اعتماد القاطع على أسس ومبتنيات سليمة بل سقيمة وعليه لا يكون قطعه مُعَذِّرًا أو مُنَجِّزًا.

بمعنى أدق: إن الخطأ في المقدمات هو مؤدى القطع الخاطئ، والنتيجة تتبع أخسَّ مقدِّماتها كما حُرّر.

وعليه: ينبغي زلزلة تلك المقدِّمات.

قلتُ: إنَّما يتَّجه هذا الرد على قطع القطَّاع؛ أي: كثير القطع، من دون بناء على المقدِّمات الصحيحة ولا يتَّجه إلى السويّ، وحينئذٍ لا حجية ذاتية للقطع.

نعم، يكون القطعُ ها هنا مقتضيًا للحجية. فإن استقامت المقدِّمة تمَّت حجيةُ القطع فيكون حينئذ حجة. وهو مبنى المحقِّق النائيني (قدس سره) إن لم يخنّي التحبير ويحتاج إلى تأكيد ومراجعة.

القائل بجواز سلب الشارع للحجية من القطع.

فتأمل معي في كلام المحقق الأصفهاني (طاب ثراه): "الظاهر عدم حجيته في الأصول والفروع إذا لم يكن عن الكتاب والسنة".

ربَّما يقصد منه، والله أعلم، عدم حجية مطلق القطع عند عدم وصوله إلى مرحلة العلم.

على أيَّة حال؛ إنَّ ما جادت به القريحة الفاترة هو مجرد وقفات وأودُّ من يقف مع وقفاتي كذلك وقفات، والعصمة لأهلها عليهم أزكى التحيات وفواضل الصلوات.

وكتبه:

السَّيد جميل المُصلِّي

في السادس عشر من شهر شعبان المُظَفَّر١٤٤١هجري

١٠:٤:٢٠٢٠ ميلادي[١].

---

[١] - تعليق لسماحة الشَّيخ عبد الرضا أحمد الحرز:
سماحة الفاضل السَّيد جميل المصلي دامت بركاته

إنَّ الحديث عن القطع يحتاج إلى جلسة علمية مع سماحتكم لرفع الغطاء عن القطع وحجيته. نقول باختصار شديد:

اختلف الأصوليون في أن مسألة القطع هل هي من مباحث علم المنطق أم هي من مباحث علم الأصول، ذهب الأكثر من الأصوليين إلى القول الأول (منطقية القطع) بينما ذهب البعض ومنهم الامام الخميني قدس إلى القول الثاني (أصولية القطع).

كما حصل الاختلاف بين الأصوليين والإخباريين في تعريف القطع ومنشأيته. قال بعض الأصوليين إن القطع حجة من أي سبب حصل وإن كان خفقان طائر أو دوران مروحة أو اصطكاك حجرين، بينما قال الأخباريون أن القطع حجة إذا نشأ من مصدر شرعي معتبر (الكتاب العزيز والسنة المطهرة) لا غير. وعليه يمكن القول ان المحقق الاصفهاني قد وافق الاخباريين في منشأ حجية القطع.

<u>الوقفة الأولى:</u> قول سماحتكم هل مفردة العلم تساوق مفردة القطع نقول: عّرف علماؤنا الاخباريون العلم بتعريضين، الأول: هو الجزم المطابق للواقع (العلم اليقيني) والثاني: ما تسكن إليه النفس وتقضي

العادة بصدقه وهو ما يعرف بالعلم العادي، وقد خطر في البال الآن قول الحجة السيد عدنان الموسوي أن للعلم جهتين، الأولى الجزم المطابق للواقع (العلم اليقيني) والثاني العلم العادي وهو ما يفيد الركون إليه.

فقد يلوح من ذلك الفرق بين العلم والقطع من خلال التعريفين بالنظر كذلك إلى تعريف الأصوليين للقطع بأنه: عبارة عن الانكشاف التام للمقطوع (كموت خالد مثالًا)، وتقسيمهم العلم إلى عدة أقسام يفهم منه أن القطع مفردة لا تساوق مفردة العلم.

الوقفة الثانية: قولكم حجيته بنفسه لأنه كاشف عن الواقع، وأن القطع حالة نفسية والعلم هو الذي يوّلد تلك الحالة.

نقول: بناءً على تعريفهم للقطع بأنه انكشاف تام للمقطوع فتكون حجية القطع ذاتية، سواء كان الكشف عن متعلقه دون أن يكون له تأثير في ثبوت المتعلق (كحال المرآة) أو ما كان له تأصيل في الحكم (كما ثبوت الحرمة بالقطع بالخمرية).

فلا يكون القطع حالة نفسية، لأنَّ الحالة النفسية تختلف عند بني البشر حتى مع اتحاد جميع الأسباب والظروف والمناسبات، وقد يحصل الاتفاق لعدد من بني البشر مع اختلاف الحالات والمناسبات.

سطرتُ هذه الكلمات على عجل لكثرة شواغل الدهر الخوّاب وللحديث تتمة.. والكلام يطول...

هذا ما جال في الفكر العليل والخاطر المشوش السقيم.

ولكم منَّا التحية والسلام ونفعنا الله بعلمكم وإفاضاتكم.

الفقير لربه الغني: عبد الرضا أحمد الحرز

١٨ شعبان ١٤٤١ هـ